بسم الله الرحمن الرحيم

ميزان الجرح والتعديل

(لعلامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي)

هذا بحث جليل ، ومطلب خطير ، طالما جال في النفس التفرغ لكتابة شيء فيه يكون لباب اللباب ، في هذا الباب ، الذي اختلف فيه الناس ، لما غلب التعصب على النفوس ونبذوا مشرب كبار المحدثين رواة السنة ، وهداة الامة ، حتى سنحت لي فرصة كتبت فيها ترجمة حافلة للامام البخاري جعلتها مفصلة بتراجم منوعة كان منها (تخريج البخاري عمن رمي بالابتداع) وهم الذين اسميهم « المبدعين »[1]

ذكرت فيه ما يناسب تأليف الترجمة ، ثم رأيت ان المقام يستدعي زيادة بسط واسهاب ، ودرأ شبه واحتمالات اوردها بعض الفقهاء خالف فيها الحقيقة ، فخشيت ان يطول بايرادها — في ترجمة البخاري — الكلام ، ويشبه الخروج عن الموضوع ، فافردت لهذا البحث في

(١) بتشديد الدال المفتوحة أي المنسوبين للبدعة وانما آثرنا هذا على تسمية الاكثرين لهم بالمبتدعين لاني لا أرى انهم تعمدوا البدعة لانهم مجتهدون يبحثون عن الحق فلو اخطأوه بعد بذل الجهد كانوا مأجورين غير ملومين فلا يليق تسميتهم مبتدعة بل مبدعة كما سيمر بك البرهان عليه

مقالة خاصة تحيط به من اطرافه ، وترده على انحائه ، وهذا البحث من جملة المباحث العلمية التي نسيها الخلف او أضاعوها ، ولا غرو أن يذهل عن الغايات ، من يقصر في البدايات ، ولا حول ولا قوة الا بالله

(منشأ التنزيل بالابتداع)

من المعروف في سنن الاجتماع ان كل طائفة قوي شأنها ، وكثر سوادها ، لابد ان يوجد فيها الاصيل والدخيل ، والمعتدل والمتطرف ، والغالي والمتسامح ، وقد وجد بالاستقراء ان صوت الغالي أقوى صدى ، واعظم استجابة - لان التوسط منزلة الاعتدال ، ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر ، واما الغلو فشربه الاكثر ، ورغبة السواد الاعظم ، وعليه درجت طوائف الفرق والنحل ، فحاولت الاستئثار بالذكرى ، والتفرد بالدعوى ، ولم تجد سبيلا لاستتباع الناس لها الا الغلو بنفسها ، وذلك بالحط من غيرها ، والايقاع بسواها ، حسب ما تسنح لها الفرص ، وتساعدها الاقدار ، ان كان بالسنان ، او اللسان

واول من فتح هذا الباب - باب الغلو في اطالة اللسان بالمخالفين - الخوارج ، فانى قادتهم عامتهم من باب التكفير - لتستحكم النفرة من غيرهم ، وتقوى رابطة عامتهم بهم ، ثم سرى هذا الداء الى غيرهم ، واصبحت غلاة كل فرقة تكفر غيرها وتفسقه ، او تبدعه او تضلله ، لذلك المعنى نفسه ، حتى قيض الله تعالى من الائمة من قام في وجه اولئك الغلاة ، وزيف رأيهم ، وعرف لخيار كل فرقة قدرهم ، واقام لكل منهم ميزان امثالهم

(من شهر الرواية عن المبدعين ، وقاعدة المحققين في ذلك)

كان من اعظم من صدع بالرواية عنهم الامام البخاري رضي الله عنه ،

وجزاه عن الاسلام والمسلمين احسن الجزاء ، فخرّج عن كل عالم صدوق ثبت من أي فرقة كان ، حتى ولو كان داعية ـ كعمران بن حطان وداود ابن الحصين . وملأ مسلم صحيحه من الرواة الشيعة [1] فكان الشيخان عليهما الرحمة والرضوان بعملهما هذا قدوة الانصاف ، واسوة الحق ، الذي يجب الجري عليه ـ لان مجتهدي كل فرقة من فرق الاسلام مأجورون اصابوا أو اخطأوا بنص الحديث النبوي

ثم تبع الشيخين على هذا المحققون من بعدهما حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : التحقيق ان لا يرد كل مكفر ببدعته ـ لأن كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو اخذ ذلك على الاطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف (قال) والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشريعة معلوما من الدين بالضرورة ، واعتقد عكسه . واما من لم يكن كذلك ، او ينضم الى ذلك ضبطه لما يرويه ـ مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اهـ

(آفات الجرح الابقاطع

قال الامام ابن دقيق العيد : اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام

وقال الامام النووي في التقريب وشارحه السيوطي : اخطأ غير واحد من الائمة بجرحهم لبعض الثقات بما لا يجرح ـ كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله : غير ثقة ولا مأمون . وهو ثقة إمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون ، قال ابن الصلاح : وذلك لان

(١) راجع شرح تقريب النووي صفحة ١١٩

عين السخط تبدي مساوئ ، لما في الباطن مخارج صحيحة ، تعمي عنها بحجاب السخط ، لا ان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه اه

وقال الامام ابن دقيق العيد : والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة : (احدها) الهوى والغرض وهو شرها ، وهو في تاريخ المتأخرين كثير . (الثاني) المخالفة في العقائد . (الثالث) الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر (الرابع) الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين ـ لاشتغالهم بعلوم الأوائل ، وفيها الحق والباطل (الخامس) الاخذ بالتوهم مع عدم الورع . وقد عقد ابن عبد الرؤف بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ، ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح [1]

(الوجوه التي يعرف بها ثقة الراوي)

قال السيوطي : قال في الاقتراح : [2] تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من روايه ، او ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخريج احد الشيخين له في الصحيح ، وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت اليه ، او تخريج من اشترط الصحة له ، او من خرج على كتب الشيخين اه فقمت النعمة بتعديل رجال الصحيحين ونبذ كل وهم سواه ، وبذلك عرف للرجال فضلهم ، ولأولي العلم قدرهم ، وسن للناس طرح التعصب والتحزب ، والتصافح على الاخوة الايمانية ، وتبادل الآراء والافكار ، واستماع الحكم ومدارك الاستنباط والاجتهاد من ذويها ، على هذا جرى

(١) تدريب السيوطي صفحة ٢٦٢ (٢) كتاب في اصول الحديث للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (كشف الظنون)

أئمة الحديث ، وقادة الروايات ، الذين جمعوا ما جمعوا لدلالة الامة على هدي نبيها وسنة رسولها صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله ، حتى اصبحت مرجع الفروع والاحكام ، ومعول الائمة الاعلام

﴿ زيادة ايضاح في حكمة التخريج عن المبدعين وفوائد ذلك ﴾

ان تخريج أئمة السنة ، وحفاظ الهدي النبوي ـ حديث من نبذوا بالابتداع على طبقاتهم ـ فيه حكمة بالغة ، وفائدة عظيمة ، ألا وهي التفهم بالعلم ، والسعي وراءه والجد في طلبه ، والتنبه لحفظه من الضياع ، وسن نبذ التعصب ، والتشيع والتحزب ، والتقاط الحكمة من أي قائل. قال حافظ المغرب الامام ابن عبد البر في كتاب جامع العلم وفضله في : (باب جامع في الحال التي تنال بها العلم) ما مثاله : وروينا عن علي رحمه الله انه قال في كلام له: العلم ضالة المؤمن، فخذوه ولو من ايدي المشركين، ولا يأنف احدكم ان يأخذ الحكمة ممن سمعها منه . وعنه ايضا انه قال: الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو في ايدي الشرط اهـ فأئمة الحديث رأوا ان السنة من الحكمة بل هي الحكمة ـ في تفسير الامام الشافعي كما اوضح ذلك في رسالته الشهيرة [1] في (باب بيان ما فرض الله من اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم) ـ فلذا عمدوا الى تلقيها من كل ذي علم ، واشترطوا للعناية بها ان تكون من مسلم عدل صدوق، ثبت في راويته ، ولم يبالوا بما غمز أو نبز اورمي به ، علما بان المسائل النظرية ، أو التي دخل على اصولها تأويل بنظر المتأول هي من المجتهد فيها والمجتهد مأجور اصاب او أخطأ ، فعلى م يترك الاخذ عن المأجور ، وقد يكون رأيه هو الحق ،

(١) مطبوعة مرتين

ومذهبه هو الادق - ما دام الامر فيه احتمال ولا قاطع ، أو اعترض النص ما رجحه ظاهرا - كما يعلمه من اعار نظر الانصاف مآخذ الائمة ومداركهم - وقد اوضح جملا من ذلك الامام تقي الدين ابن تيمية في كتابه : (رفع الملام ، عن الائمة الاعلام [1]) فكان أئمة الحديث بهذا اعني التلقي عن كل عالم ثبت - مثال الانصاف وكبر العقل ، وقدوة كل من يلتمس الحكمة ، ويتطلب العلم ، فجزاهم الله أحسن الجزاء

(عقوق الخلف بهجر مذهب السلف)

سبق اني قلت في هذا المعنى كلمة في كتابي (نقد النصائح الكافية [2]) بعد ان سبرت رجال من خرج لهم من الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما - ممن نبز بالابتداع - وهي قولي : فترى من هذا ان التابز بالالقاب والتباغض لاجلها الذي احدثه المتأخرون بين الامة عقوا به ائمتهم وسلفهم - أمثال البخاري ومسلم والامام احمد ابن حنبل ، ومن ماثلهم من الزادة الابرار ، وقطعوا به رحم الاخوة الايمانية التي عقده تعالى في كتابه العزيز ، وجمع تحت لوائه كل من آمن بالله ورسوله ، ولم يفرق بين احد من رسله ، فاذن كل من ذهب الى رأي محتجا عليه ، ومبرهنا عما غلب على ظنه ، بعد بذل قصارى جهده ، وصلاح نيته ، في توخي الحق ، فلا ملام عليه ولا تثريب - لانه مأجور على أي حال ، ولمن قام عنده دليل على خلافه ، واتضحت له المحجة في غيره ، ان يجادله بالتي هي احسن ، ويهديه الى سبيل الرشاد ، مع حفظ الاخوة ، والتضافر على المودة والقوة : هذا ما قلته ثمة مما يبين انه لو كانت الفرق التي

{١} مطبوع مرتين في الهند ومصر {٢} مطبوع بدمشق

رميت بالابتداع تهجر لمذاهبها ، وتعادى لاجلها ، لما اخرج البخاري ومسلم وامثالهما لامثالهم . نعم أن هؤلاء المبدعين وامثالهم لم يكونوا معصومين من الخطأ حتى يعدوهم الانتقاد ، ولكن لا يستطيع احد ان يقول : انهم تعمدوا الانحراف عن الحق ، ومكافحة الصواب عن سوء نية ، وفساد طوية ، وغاية ما يقال في الانتقاد في بعض آرائهم : انهم اجتهدوا فيه فاخطؤا ، وبهذا كان ينتقد على كثير من الاعلام سلفا وخلفا لان الخطأ من شأن غير المعصوم ، وقد قالوا : المجتهد يخطئ ويصيب : فلا غضاضة ولا عار على المجتهد ان اخطأ في قول أو رأي ، وانما الملام على من ينحرف عن الجادة عامدا متعمدا ، ولا يتصور ذلك في مجتهد ظهر فضله ، وزخر علمه

(رد القول بمعاداة المبدعين)

قدمنا ان رواية الشيخين وغيرهما عن المبدعين تنادي بواجب التآلف والتعارف ، ونبذ التناكر والتخالف ، وطرح الشنآن والمعاندة ، والمعاداة والمضارة ، لان ذلك انما يكون في المحاربين المعادين ، لا في طوائف . تجمعها كلمة الدين ، ومن الاسف ان يغفل عن هذا الحق من ثقل ، ويدهش لسماعه المتعصبون والجامدون ، ويحق لهم ان يذعروا لهذا الحق الذي فجأهم ـ لانه مات منذ قضى عصر الرواية والرواة ، وانقضى زمن المحدثين والحفاظ ، ودال الامر بعد الاخبار النبوية للآراء والاقوال ، وصار الحق ـ بعد ان كانت الرجال تعرف به ـ يعرف بالرجال ، واصبح مشرب أمثال البخاري وغيره نسيا منسيا ، ونشر لواء التعادي والتباغض في الامة وكان مطويا ، وسبب على الامة من التفرق والانقسام ،

ما اورثها الضعف والانفصام ، فبعد ان كان التسامح في التلقي عن الحكماء والفضلاء من اي طبقة ـ وكنا ركينا في حضارة الاسلام ، خلفه التخاذل والتدابر والتعصب والملام ، ولم يكف ذلك حتى ادعي انه من الدين ، مع ان الدين يأمر بالتآخي وينبذ التفرق في محكم كتابه المبين

(ومن العجب) ان يقول قائل : لا يلزم من الرواية عنهم عدم معاداتهم ، اي يجوز ان نروي عن راوٍ ، مع التدين بمعاداتنا له ، وبغضنا اياه !

(فنجيب عنه) بانا لا نعرف من قال ذلك من السلف ، ولا من ذهب اليه من الائمة ، والرواية يراد بها هنا تلقي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وهديه وتشريعه واقضيته ، وفتاويه وشمائله ، لتتخذ ديناً يدان الله به ، وشريعة يقضي بها في التنازع ، ومرجعاً تحل به المشكلات ، فهل يتلقى ذلك عمن يجب علينا معاداته في الدين ؟ وكيف يتصور ان نأخذ الدين عمن نرى انه عدو للدين ؟؟ سبحان الله ما هذا التناقض ، ان من يأمرك الدين بأن تعاديه لا يبيح لك ان تأخذ دينك وشريعتك وعقيدتك عنه ، ومن المسلم بأن هذا الراوي أداه اجتهاده الى ما رأي ، ومن أداه اجتهاده الى ما رأى كيف يعادى ، وقد بذل قصارى جهده ، وليس قصده الا الحق ، والتقرب الى الله سبحانه وتعالى ، وكيف يعادى من اثبت له الشارع الاجر ولو كان مخطئا ، وانما يعادى الآثم لا المأجور

(رد القول بتفسيق المبدعين)

اغرب من ذلك قول البعض بتفسيق من يبدّعه ، وان بلغ ذروة الاجتهاد ، واصبح معذوراً لا ملام عليه عند الله والملائكة والنبيين ، لا بل

قد تفضل عليه الشارع بالاجر . ومتى عهد تفسيق مجتهد اذا اخطأ في المسائل الاجتهادية ؟ وهل يمكن لمثل البخاري — وهو ماهو في نقد الرجال — ان يضم الى صحيحه من مجتهدي الفرق من كان فاسقا ليصبح جانب من كتابه مرويا للفسقة وقد جمعه ليجعله حجة بينه وبين ربه ؟ وهل يعقل ان يجعل رواية الفاسق حجة عند المولى ؟ هذا مايلزم من تفسيق من يفسق من الرواة فليحكم المتعصب النظر ، وليتدبر في المآل ، قبل ان يأخذ في المقال .

نعم ذهبت طائفة الى تفسيق من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد كما نقله الامام ابن حزم في كتابه الفصل [1] الا انه قول مردود ولذا قال الامام ابن حزم رضي الله عنه : وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فتيا ، وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال : ان اصاب الحق فاجران ، وان اخطأ فأجر واحد. قال : وهذا قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم ، وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ، لا نعلم منهم في ذلك خلافا اصلا اه كلامه

فأين هذا من التسرع في التفسيق ، وتقليد من قاله من المتأخرين المقلدين ، الذين ليسوا بأئمة متبوعين ، ولا قولهم حجة في الدين ، ولا استندوا الى دليل أو برهان (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)

(١) جزء ٣ صفحة ٢٤٧

﴿ خطر التبز بالفسق ، ومعنى الفسق ﴾

ان التبز بالفسق ليس بالامر السهل ، لان الفسق كثيرا ماجاء في القرآن الكريم مقابلا للايمان ـ كآية : (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا) واشباهها ، ولذا قيل بان عطف قوله تعالى والفسوق» على قوله «والكفر» عطف تفسير ـ في آية : (وكره اليكم الكفر والفسوق) وان احتمل أن يكون غيره اشارة الى نوع آخر ، الا ان النظائر والاشباه في موارده في التنزيل ، تدل على انه عطف تفسير ، وهب انه كان غير الكفر فهو شيء قريب منه ونوع ازل منه بدرجة ، ونا ميك به . واليك ماقاله فيه ائمة اللغة وفلاسفتها . قال الجوهري في (الصحاح) : فسق الرجل فجر ، وفسق عن امر ربه ـ أي خرج : وفي المصباح: فسق فسوقا : خرج عن الطاعة ، والاسم الفسق ، ويقال اصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال : فسقت الرطبة — اذا خرجت من قشرها وفي القاموس : الفسق الترك لامر الله ، والعصيان ، والخروج عن طريق الحق ، أو هو التجور — كالتفسوق (وقال الامام الراغب الاصفهاني في مفرداته) : فسق فلان : خرج عن حجر الشرع ، وذلك من قولهم فسق الرطب — اذا خرج عن قشره . وهو اعم من الكفر (قال) : والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما كان كثيرا ، واكثر مايقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ، ثم اخل بجميع احكامه او ببعضه . واذا قيل للكافر الاصلي فاسق ـ فلانه اخل بحكم ما الزمه العقل واقتضته الفطرة ، (الى ان قال) فالفاسق اعم من الكافر اه

وقال الامام محمد بن مرتضى اليماني في كتابه (ايثار الحق) في (فصل في الفسق) مانصه : واما العرف المتأخر : فالفسق يختص بالكبيرة من المعاصي مما ليس بكفر ، والفاسق يختص بمرتكبها اهـ

فانت ترى من هذا كله ان الفسق مدلوله الكبائر والمعاصي العظائم لانه دائر بين الكفر وما يقرب منه ، واذا كان هذا مدلوله الشرعي ، ومعناه العرفي ، فكيف يجوز ان يوصف به عالم ثبت ثقة من ذوي الالباب وأولي الاجتهاد لمجرد انه اداه اجتهاده الى رأي يخالف غيره مع انه لم يقصد الا الحق ، ولم يتوخ الا مارآه الاوفق ، اذ لم يأل جهدا في اهتمامه بما يراه الصواب ، وان كان في نظر غيره على خلاف ذلك ، اذ هذا من لوازم المسائل النظرية ، ومتى عهد ان يفسق المخالف فيها أو يضلل ، لاجرم انه بدعة قبيحة ، وجناية في الدين كبيرة

وقد قال كثير من أئمة التفسير في قوله تعالى : (ولا تنابزوا بالالقاب) هو قول الرجل للرجل : يافاسق رواه ابن جرير عن مجاهد وعكرمة . وقال قتادة : يقول تعالى . لا تقل لاخيك المسلم ذاك فاسق ، ذاك منافق نهى الله المسلم عن ذلك وقدم فيه . وقال ابن زيد : هو تسميته بالاعمال السيئة ـ بعد الاسلام ـ زان فاسق (ثم قال ابن جرير) : والتنابز بالالقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم او صفة ، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الالقاب دون بعض ، فغير جائز لاحد المسلمين ان ينبز اخاه باسم يكرهه ، أو صفة يكرهها (ثم قال) : وقوله تعالى : (ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) ـ اي ومن لم يتب من نبزه اخاه بما نهى الله عن نبزه من الالقاب ، او لمزه اياه

او سخريته منه ، فاولئك هم الذين ظلموا انفسهم فأكسبوها عقاب الله بركوبهم ما نهاهم عنه . ولما لم يكن عند من يرمي اخاه بالفسق الا الظن جاء النهي عن سوء الظن اثر تلك الآية في قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا ، فكرهتموه واتقوا الله ، ان الله تواب رحيم) ولما كان الرمي بالفسق مدعاة لتفرق القلوب ، واثارة الشحناء على عكس حكمة الله تعالى في خلقه الخلق للتعارف والتآلف ، جاء ذلك على اثر ما تقدم بقوله سبحانه : (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير) فليتدبر المتقي هذه الآيات الكريمة وليقف عند اوامرها وزواجرها ، وليعتبر وليستبصر . قال السيد الطباطبائي في المفاتيح [1] : الفسق ان يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية ، أما مع عدمه ، بل مع اعتقاد انه طاعة ، بل من امهات الطاعات فلا . والامر في المخالف للحق كذلك ـ لانه لا يعتقد المعصية ، بل يزعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر أو تقليد ، ومع ذلك لا يتحقق الفسق ، وانما يتفق ذلك ممن يعاند الحق ـ مع علمه به ، وهذا لا يكاد يتفق ، وان توهمه من لا علم له اه

فترى من العجب بعد ما ذكرناه ان يوسم بالفسق من لا يحل وسمه به ـ لان معناه لا ينطبق عليه بوجه ما ، على انه ورد تسمية رواة

---

(١) في النقل عن هذا السيد الامامي الكبير رحمه الله حجة على متعصبة الامامية في تضييقهم مخالفهم أيضا

الحديث خلفاء فيما رواه الطبراني والخطيب وابن النجار وغيرهم عن علي مرفوعا « اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ، يروون احاديثي وسنتي ، ويعلمونها الناس »

اذا علمت هذا فماذا يقال في هؤلاء المفسقين؟ أجهلوا المعنى العرفي للفسق ، أم تجاهلوا ؟ أم اجتهدوا فاداهم اجتهادهم ام قلدوا ؟ لا غرو انهم جهلوا وقلدوا ، وباليتهم قلدوا اماما متبوعا ، بل قلدوا أواخر المقلدة الجامدة المتعصبة . ولو نظروا في تراجم الرجال ، وتدبروا سيرة كثير من اولئك المبدعين الابطال ، لعلموا ان رميهم بالفسق يكاد ان يهز له العرش . خذ لك مثلا من شيوخ المعتزلة عمرو ابن عبيد ، وانظر في ترجمته الى زهده وتقواه . قال الذهبي في الميزان : وقد كان المنصور الخليفة العباسي الشهير يخضع لزهد عمرو وعبادته يقول شعرا :

(كلكم يطلب صيد غير عمرو بن عبيد)

وذكر ابن قتيبة في (المعارف) ان المنصور رثى عمرو بن عبيد فقال شعرا :

صلى الاله عليك من متوسد قبرا مررت به على مران

قبرا تضمن مؤمنا متحنفا صدق الاله ودان بالقرآن

لو ان هذا الدهر ابقى صالحا ابقى لنا حقا ابا عثمان

هذا هو التوثيق ـ اعني توثيق الملوك ـ لان كلام الملوك ملوك الكلام . وما غمز به فكله ـ ان انصفت ـ من عصبية التمذهب والجمود في التعصب

نحن لا نقول هذا تحزبا للمعتزلة او لغيرهم معاذ الله فانا في الرأي مستقلون ، ولسنا بمقلدين ولا متحزبين ، ولكن هو الحق والانصاف ، وما قولك في قوم يرون مرتكب الكبيرة كافرا او مخلدا في النار ؟

اليس في هذا نهاية التعظيم للدين ، وغاية الابتعاد عن المعاصي ، والاشعار بامتلاء القلب من خشية الله بما يزع عن الكذب والافتراء ؟ بلى ! وألف بلى ! فاني يستجيز عاقل بعد ذلك تفسيقهم وهم على ما رأيت من التمسك بدين الله ، والتصلب في المحافظة على حدوده؟ فتدبر وانصف ، على ان خبر الفاسق مرغوب عنه في نظر العقل ، ساقط الاحتجاج به في اصول الشرع ، ولذا امرنا بان نتبينه ولا نلوي عليه بادئ بدء ، فكيف يحكم صاحبه في السنة والاحكام ؟

قال الامام الحجة مسلم ـ في مقدمة صحيحه في باب وجوب الرواية عن الثقات ، وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مامثاله : اعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقليه ، وان يبقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع (١) (قال) والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال واشهدوا ذوي عدل منكم) قال : فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وان شهادة

(١) من هنا يعلم ان رواة الصحيحين المتكلم فيهم لا يوصفون بالابتداع ـ لان مسلما رحمه الله اوجب ان لا يروى عن مبتدع ، فبالاولى البخاري ـ لان شرطه ادق ، ولذلك قلت في عنوان المقالة (المبدعون) اعلاما بأن خصومهم لقبوهم بالمبتدعة ، والافهم مجتهدون والمجتهد وان اخطأ لا يوصف بالابتداع ـ كما اسلفناه ، وتبسطه الآن اهم منه

غير العدل مردودة . والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في اعظم معانيها ـ اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما ان شهادته مردودة عند جميعهم. ثم روى عن سلام قال بلغ ايوب اني آتي عمرا (١) ، فاقبل علي يوما فقال : ارأيت رجلا لا تأمنه على دينه ، فكيف تأمنه على الحديث . فدل ذلك على ان من ائتمنه الشيخان على الحديث ، فقد ائتمنوه على الدين ، ومن ائتمن على الدين فليس فاسقا ولا مبتدعا

(ثم قال الامام مسلم) وانما ألزموا ـ يعني العلماء ـ انفسهم الكشف عن مغايب رواة الحديث ، وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا ـ لما فيه من عظيم الخطر اذا الاخبار في امر الدين انما تأتي بتحليل او تحريم ، او امر ، او نهي ، او ترغيب ، او ترهيب ، فاذا كان الراوي لها ليس بعدل للصدق والامانة ، ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك ، غاشا العوام المسلمين ، اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها ، او يستعمل بعضها ، ولعلها او اكثرها اكاذيب لا أصل لها ، مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع اه

فهل بعد هذا يجوز غمز بعض من روى لهم الشيخان من اولئك الاعلام المبدعين ؟ لاجرم انه لأمر ما عمي البخاري ومسلم بالتخريج عنهم ، واخذ السنة منهم ، وتبليغها للأمة ، وجعلها حجة بينه وبين ربه ،

---

(١) هو عمرو بن عبيد المتقدم وكلام ايوب فيه من كلام المعاصرين بعضهم في بعض وهو مطرح كما نبه عليه ابن عبد البر في كتاب جامع العلم

وما ذلك الا اجلالا لفضلهم ، وانصافا لقدرهم

انظر كيف يتحمل مثل البخاري عن اعلام الشيعة ، والمعتزلة ، والمرجئة ، والخوارج ، ويجعل حديثهم حجة ، ومرويهم سنة ، ويفخر بذكر اسمائهم في اسانيده ، ويخلد لهم اجل الذكر ، في اشرف مصنف . انظر هذا وقابل بينه وبين جمود المتأخرين ، ورميهم علماء الفرق بالفسق والابتداع والضلال ، وهجرهم لعلومهم ، وصد الناس عنهم ، حتى فات الناس ـ وأسفا ـ علم جم ، وخير كثير ، ولئن دون ما دون من معارفهم ، فما بقي من فوائدهم في خزائن صدورهم مما كان يستثار بالاخذ عنهم ، وينال بمجالسهم = أوسع واوفر ، افليس في جمود هؤلاء على ما ذكر عقوق لسلفهم الصالح ؟ بلى ! وما يضرون الا انفسهم لو كانوا يشعرون ،

بما ذكرناه استبان لك الخطأ في نبز رواة الصحيح بالفسق والابتداع ، وانه تعصب يجب التنبيه له ، والحذر منه . نحن انما نصدع بهذا ـ تفقها ممن شرب البخاري ومذهبه ، وموافقة له في رأيه الذي لا نشك في انه الصواب الذي تدعو اليه الاخوة الايمانية ، والانصاف مع كل راوٍ مجتهد من هذه الامة لا يروم الا الحق ، ولا يسعى الا اليه ، ولا يتحمل الأذى والاضطهاد الا لاجله ـ اذ لم يصب من رأيه وما دعا اليه لا دنيا ، ولا جاها ، ولا ملكا ، فأي دليل ادل على حسن نيته من هذا ؟ وبالجملة فتسمية المتفقهة بعض الرواة فسقة جهل بما قاله الاصوليون من أن الفاسق مردود الشهادة والرواية [1] ومن قبل الشيخان وغيرهما خبره وحكموه في السنة ، واخذوا عنه ، فهل يكون فاسقا ؟ على ان اجماعهم على

(١) المستصفى جز (١) صفحة (١٥٨)

تلقي الصحيحين بالقبول موجب لتعديل رواتهما جميعا ـ لان التلقي بالقبول فرع صحة الحديث ، وهو انما يكون من صحة سنده ، وهو من عدالة رجاله وتوثيقهم . ولذا قالوا فيمن خرج له الشيخان : جاز القنطرة . يعني انه لا يلتفت الى ما غمز فيه . وبالجملة فشرب المحدثين في التسامح ونبذ التعصب هو الذي تقتضيه الاصول ، وتقبله العقول ، وما احدث من النبز بالفسوق للبعض فلا سند له ـ لان دعوى فسق الانسان انما يكون باتيانه ما فسقه الشارع به ، ونص عليه كتاب او سنة نصا قاطعا لا يحتمل التأويل ، واما مسائل الاجتهاد فلا يصح ذلك فيها بوجه من الوجوه

والحاصل ان لا تفسيق ولا تضليل ، مع الاجتهاد والتأويل ، وان كان ليس كل اجتهاد صوابا ، ولا كل تأويل مقبولا ، ولكن كلامنا في ذات المجتهد والمأول

فمن لم يأل جهدا فلا ملام عليه ولا كلام ، لا بل يتحمل منه الدين ، ويتلقى عنه الهدي النبوي ، ويحكم في السنة ، على هذا جرى البخاري ومسلم وغيرهما من اقطاب الحديث والاثر ، وهو الصواب ، بلا ارتياب . وقد نقل الغزالي في المستصفى [1] عن الشافعي انه قال : تقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة ، لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم في المذهب (ثم قال) ويدل على مذهب الشافعي قبول الصحابة قول الخوارج في الاخبار والشهادة ، وكانوا فسقه متأولين ، وعلى قبول ذلك درج التابعون ـ لانهم متورعون عن الكذب ، جاهلون بالفسق اه

(١) جزء {١} صفحة {١٦٠}

فترى من هذا ان الصحابة قبلوا خبرهم ، وما ضرهم تسمية الفقهاء لهم بالفسقة ، لانه فسق بمعنى مخالفة غيرهم ، وهذا الاطلاق اصطلاحي للفقهاء ، وربما رجع الخلاف — في تسمية اولئك فساقا — لفظيا ، والا فيستحيل ارادة الفسق الحقيقي المانع للشهادة والرواية — كما قدمنا — ومعلوم انه لايكون مذهب حجةً على مذهب ، ولا عُرْفٌ برهانا على عرف ، وانما الحجة والبرهان قواطع الكتاب والسنة . ولما كان البحث المذكور في غاية من الدقة ، ترى الكلام في مطولات الاصول مضطربا متشعب الاقوال ، حتى اختلفوا لذلك في ماهية العدالة ويقرب لمذهب المحدثين فيها قول بعض أهل العراق : العدالة عبارة عن اظهار الاسلام فقط — مع سلامته عن فسق ظاهر اه

الحرب العثمانية البلقانية

ذكرنا في الجزء الماضي ان دول البلقان الاربع — البلغار والصرب واليونان والجبل الاسود — قد اتحدن واتفقن على قتال الدولة العثمانية الا ان نجيبهن الى مايطلبن من استقلال الولايات المقدونية في ادارتها وجعلها تحت مراقبتهن ومراقبة الدول الكبرى . وان الجبل الاسود أعلن الحرب على الدولة وأن الدول الثلاث الاخرى ستتبعه في ذلك . وقد كان